

Distr.
LIMITED

A/HRC/2/L.34/Rev.1
17 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

سويسرا: مشروع مقرر

٢/...- المحرومون من حريتهم في سياق تدابير مكافحة الإرهاب

قرر مجلس حقوق الإنسان اعتماد النص التالي:

"وإذ يؤكد مجدداً إدانته القاطعة للإرهاب،

"وإذ يوجه الأنظار إلى ما للأفعال الإرهابية من أثر في ضحايا الإرهاب،

"وإذ يساوره القلق بشأن حقوق الإنسان للمحرومين من حريتهم في سياق تدابير مكافحة

الإرهاب،

"يشير إلى وجوب أن تكفل الدول أن تكون ما قد تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب وافية

بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني،

"يقرر حث الدول كافةً على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لضمان استفادة المحرومين من

حريتهم، بصرف النظر عن مكان توقيفهم أو اعتقالهم، مما يحق لهم من ضمانات بموجب القانون الدولي،

ومن بينها، في جملة أمور أخرى، الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة، والحماية من الإعادة القسرية، وإعادة النظر في اعتقالهم، وإتاحة الضمانات القضائية الأساسية لهم

إذا كانوا خاضعين للمحاكمة".